الحماية القانونية للبيانات الشخصية: ضمان للخصوصية وضبط لحدود الاستخدام

Legal protection of personal data: guaranteeing privacy and setting limits on use



حبوشي عبد الناصر[1]*

[1] جامعة تيبازة، مخبر الاقتصاد والتنمية، الجزائر.

habouchi.abdelnacer@univ-tipaza.dz

تاريخ الإرسال: 2026/03/11 تاريخ القبول: 2026/04/10

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرّف على أهم القوانين المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في الجزائر، أو ما يعرف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، بالنظر للزيادة الكبيرة في استخدامها والتعامل معها ومعالجتها الكترونيا على نطاق واسع، في شتى مناحي الحياة، ومنها مجال الأعمال، حيث يواجه هذا الاستخدام مخاطر الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع أو انتهاك الخصوصية وغيرها من الجرائم الالكترونية، وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك عديد القوانين التي تحمي البيانات الشخصية، وتضبط حدود استخدامها، وعلى رأسها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدَّل والمتمَّم.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشخصية؛ الخصوصية؛ المعالجة؛ الحماية؛ تكنولوجيا المعلومات.

Abstract:

This study aimed to identify the principal laws related to the protection of personal data in Algeria, referred to as data of a personal nature, in light of the significant increase in their use, handling, and electronic processing on a wide scale across various aspects of life, including the field of business. Such extensive use exposes personal data to risks of unlawful access, exploitation, privacy violations, and other forms of cybercrime. The study concluded that there are numerous laws that protect personal data and regulate the limits of its use, foremost among them Law No. 18-07 concerning the protection of natural persons with regard to the processing of personal data, as amended and supplemented.

Key words: Personal Data; Privacy; Treatment; Protection; ICT.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

لا شك أن العصر الحالي هو عصر المعلومات بامتياز، حيث أصبح التعامل مع المعلومات محور كل العمليات البشرية في كل القطاعات دون استثناء، باعتباره نتيجة حتمية لظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وانتشارها السريع والمطرد، وتحولها إلى عصب الحياة البشرية، حيث أصبحت تستخدم في كل المجالات، كما أن تطورها المتسارع والمستمر، أصبح يفرض العديد من التحديات، المرتبطة باستخدامها، بالنظر إلى أن هذا الاستخدام يرتبط بمجال حساس جدا، وهو مجال التعامل مع المعلومات بكل أبعادها، وفي مختلف الجوانب، وبكميات هائلة.

وما زاد من حدة الوضع هو ظهور الذكاء الاصطناعي كأحد إفرازات هذه التكنولوجيا، وما رافق هذا الذكاء من تهديد لسلامة الحياة البشرية، وخطورة على مستقبلها، باعتباره يمس بشكل مباشر بالأفراد والمؤسسات، كونه يحاول تجاوز العقل البشري في بعض العمليات، وهذا ما يطرح مشكلات عديدة وتحديات كبيرة، حيث يتوجب تحديث التشريعات والتنظيمات القائمة، واستحداث أخرى مكمّلة، استجابة لهذه التغيّرات السريعة والمستجدّات المتنوعة، التي أحدثتها هذه التطورات التكنولوجية الكبيرة.

في الجزائر، تعمل الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها وهيئاتها على مواكبة هذه المستجدّات والتحوّلات الكبيرة في التكنولوجيا، والتي تمس بُنية الاقتصاد والمجتمع بشكل عميق ومؤثر، من خلال تعديل وتتميم القوانين سارية المفعول، وإصدار أخرى حديثة، على غرار القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدَّل والمتمَّم، والعديد من النصوص القانونية الأخرى في هذا المجال.

1.1. إشكالية الورقة البحثية

مما سبق، يمكن طرح الإشكالية من خلال التساؤل الرئيسي الآتي:

"ما هي آليات الحماية القانونية للبيانات الشخصية، في ظل الاستخدام المتزايد لها عبر مختلف المنصات الالكترونية، والتطبيقات الرقمية، وقواعد البيانات؟ وكيف يتم ضبط حدود استخدام هذه المعطيات لضمان الخصوصية، وفقا للقوانين والتنظيمات سارية المفعول في الجزائر؟"

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكيف يتم ضمان حماية أصحابها أثناء معالجتها؟
- ما هي أهم مجالات حماية البيانات الشخصية أو ما يعرف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي؟
- ما هي الجرائم المرتبطة باستخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي والجرائم الالكترونية؟

2.1. أهداف الورقة البحثية: تسعى هذه الورقة البحثة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- التعرف على كيفية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر.
- تسليط الضوء على أهم القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالجزائر.

- تنبيه الأفراد والمؤسسات بخطورة التعامل خارج الإطار المسموح به قانونا، مع المعطيات ذات الطابع الشخصي، التي قد يحوزونها، أو يطّلعون عليها، أو يتعاملون معها، أثناء قيامهم بوظائفهم ونشاطاتهم.

3.1. المنهجية المتّبعة:

تستمد هذه الورقة البحثية أهميتها من كونها تتناول أحد المواضيع المهمّة في الوقت الحالي، وهو التعامل مع البيانات الشخصية، أو ما يعرف في القانون الجزائري بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يرتبط بالتوسّع الكبير في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها وأدواتها المختلفة، وما أفرزته من تحدّيات لحماية هذه البيانات وضبط حدود استخدامها، نتيجة محاولة استخدامها بطرق غير مشروعة واستغلالها لارتكاب الجرائم الالكترونية.

4.1. تقسيم الورقة البحثية: تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: حماية الخصوصية والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثالث: الوقاية من الجرائم الالكترونية.

المبحث الأول

حماية الخصوصية والمعطيات ذات الطابع الشخصي

إن مسألة الخصوصية واستخدام البيانات الشخصية، أصبحت من المسائل ذات الأهمية الكبيرة في الوقت الحالي، بالنظر لتأثيرها على حياة الأفراد وسير المؤسسات، خصوصا في ظل التطورات التكنولوجية الكبيرة والمتسارعة، وما رافقها من استخدام واسع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

فاستخدام البيانات الشخصية بشكل واسع، عبر الحواسيب والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، وانتقالها عبر الشبكات المختلفة وقواعد البيانات، يمكن أن يجعلها عرضة للسرقة أو القرصنة، وبالتالي الاستخدام غير المشروع، ما يمثل انتهاكا لخصوصية أصحابها، وهذا ما يستدعي تكييف القوانين بما يحفظ خصوصية الأفراد، ويضمن حماية بياناتهم الشخصية، كما يضبط حدود الاستخدام في المؤسسات المعنية.

المطلب الأول: المعطيات ذات الطابع الشخصي بمفهوم القانون رقم 18-07

تضمن القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين، في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، عدة أحكام وضوابط لحماية خصوصيات الأفراد، وضمان أمن معلوماتهم الشخصية، لمنع الوصول إليها من أي كان، كما وضع شروطا صارمة ومحدّدة، للتصرف في هذه المعلومات من طرف المسؤولين والأفراد المخوّل لهم ذلك قانونا، وفي إطار ضيّق لا يتعدى المهام المكلّفين بها.

وفي هذا الإطار، نصت المادّة 2 من القانون رقم 18-07 المذكور أعلاه، على أنه: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحياة

الخاصة، والحريات العامة، وألاّ تمس بحقوق الأشخاص، وشرفهم وسمعتهم" (القانون رقم 18-07، 2018، صفحة 12)

في حين، عرّفت المادة 3 من نفس النص، المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرَّف، أو قابل للتعرّف عليه، والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني"* بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف، أو عنصر أو عدّة عناصر خاصة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية" (القانون رقم 18-07، 2018، صفحة 12)

يلاحظ أن النص لم يكتفي بحماية البيانات الشخصية للأفراد ذات الطابع الاقتصادي فحسب، بل شملت الحماية كل البيانات الشخصية بغض النظر عن طبيعتها، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو حتى نفسية أو بدنية أو فيزيولوجية أو جينية أو بيومترية ... الخ، ومهما كانت دعامتها، وهذا دليل واضح على مدى الحرص على حماية خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية، خصوصا في ظل الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمعالجة المعطيات والبيانات، ودرجة الخطورة التي أصبح يشكلها هذا الاستخدام على خصوصية الأفراد، وأمن معطياتهم الشخصية.

أما معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فتعرف أيضا وفقا لنص المادة 3 بأنها: "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها، على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع؛ أو التسجيل؛ أو التنظيم؛ أو الحفظ؛ أو الملاءمة؛ أو التغيير؛ أو الاستخراج؛ أو الاطلاع؛ أو الاستعمال؛ أو الإيصال؛ أو عن طريق الإرسال؛ أو النشر؛ أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة؛ أو التقريب؛ أو الربط البيني؛ وكذا الإغلاق؛ أو التشفير؛ أو المسح؛ أو الإتلاف" (القانون رقم 18-07، 2018، صفحة 12)

إن كل العمليات المذكورة أعلاه، يستحيل القيام بها أو تنفيذها في وقتنا الحالي دون استخدام وسائل وأدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على غرار البرمجيات والتطبيقات والربط بين الشبكات وقواعد البيانات، وحتى اللجوء إلى الذكاء الاصطناعي في بعض الأحيان، فعمليات جمع وتسجيل وتنظيم وحفظ وتغيير البيانات والمعطيات، لا تتم إلا من خلال الحواسيب والأجهزة اللوحية والهواتف الذكية، كما أن معالجتها لا تتم إلا من خلال برمجيات وتطبيقات خاصة، كما أن نقلها وتبادلها لا يتم إلاّ عبر الشبكات والاتصالات المختلفة.

وعليه، فإن هذا النص القانوني جاء لضمان حماية الأشخاص الطبيعيين، في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، والحفاظ على خصوصياتهم، من أي استخدام غير قانوني لهذه البيانات والمعطيات، أو أي اعتداء من الغير، مهما كانت صفتهم سواء كانوا أفرادا، أو مؤسسات، بما يضمن ردع المخالفين، ويتيح الإطار القانوني لمحاسبة ومعاقبة المعتدين.

* "**الشخص المعني**": كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.

المطلب الثاني: المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال التوقيع والتصديق الالكترونيين

في هذا الجانب فإن المادة 5 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تنص على أنه "يجب أن تتواجد على التراب الوطني، كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي، التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، أو الطرف الثالث الموثوق، أو سلطات التصديق الإلكتروني، وكذلك قواعد البيانات التي تحتويها، ولا يمكن نقلها خارج التراب الوطني، إلاّ في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به" **(القانون رقم 15-04، 2015، صفحة 8)**

كما أوجب هذا القانون في مادّتيه 10 و11 أن تكون آلية إنشاء التوقيع الالكتروني الموصوف مؤمّنة، ومن بين المتطلبات الواجب توفّرها في هذه الآلية المؤمّنة، ضمان الحماية بصفة موثوقة من طرف المُوَقِّع الشرعي (Le signataire légitime) للبيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني، من أي استعمال من قبل الآخرين. **(القانون رقم 15-04، 2015، صفحة 8)**

أما المادة 42 من نفس القانون، فقد أوجبت الحفاظ على سريّة البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، في حين أكّدت المادة 43 أنه لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة. **(القانون رقم 15-04، 2015، صفحة 12)**

في هذا النص، تأكيد واضح على حرص السلطات العمومية على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل الاستخدام الواسع لها عبر الأدوات الالكترونية التي أفرزتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث لم تكتفي بمنع استخدامها غير المشروع أو الاعتداء عليها فقط، بل تجاوزت ذلك إلى منع نقلها خارج التراب الوطني، في تأكيد على ضرورة توطينها في الجزائر ضمن مراكز البيانات المحلية، التي تسمح بحماية خصوصية أصحاب هذه المعطيات، وضبط حدود استخدامها.

المطلب الثالث: المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال التجارة الالكترونية والمعاملات المالية

في هذا الصدد فإن المادّة 26 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، تمنع صراحة المورِّد الالكتروني** من جمع أي بيانات أو معلومات ذات طابع شخصي بخصوص الزبائن، ما عدا تلك الضرورية لإبرام المعاملات التجارية، في حالة تشكيل ملفات الزبائن والزبائن المحتملين، كما يجب عليه الحصول على موافقة المستهلك الالكتروني*** قبل جمع البيانات، هذا فضلا عن ضمان أمن نظم المعلومات وسرية البيانات، مع الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن. **(القانون رقم 18-05، 2018، صفحة 8)**

** "**المورِّد الالكتروني**" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية.

*** "**المستهلك الالكتروني**" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورِّد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

ومن جانب آخر، وفي المعاملات المالية مثلا، فإننا نجد أن القانون التجاري الجزائري أجاز التعاملات الالكترونية، بشرط أن تتم بأية وسيلة تبادل إلكترونية محدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حيث تشير المادة 414 الفقرة 3 والمادة 502 القفرة 2 من القانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، إلى إمكانية تقديم السفتجة للدفع أو الشيك لغرفة المقاصة، بأية وسيلة تبادل الكترونية محدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أي القوانين سارية المفعول. (القانون رقم 05-02، 2005، صفحة 9)

فالإشارة إلى وسائل التبادل الالكترونية المحدّدة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، هدفه ضمان الحماية القانونية لطرفي التبادل، والمسؤولية الجزائية للطرف المخالف في حالة وجود مخالفة للبنود المتفق عليها.

وفي هذا الصدد، أشارت المادّة 27 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية المذكور أعلاه، أن الدفع الالكتروني للمعاملات التجارية الالكترونية، "يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلّة حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر، وبريد الجزائر، وموصولة بأي نوع من محطات الدفع الالكتروني، عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكيّة." (القانون رقم 18-05، 2018، صفحة 8)

إن جعل عمليات الدفع الالكتروني للمعاملات التجارية الالكترونية محصورة عبر منصات متخصصة ومستغلة من طرف شبكة البنوك المحلية، هدفه حماية البيانات الشخصية للمستهلك، هذا فضلا عن ضمان حقوقه، وتسهيل عمليات الرقابة على هذه المعاملات، وحماية المتعاملين فيها، خصوصا المستهلك، الذي عادة ما يتعرض للاحتيال عبر منصات وهمية، وأخرى موطّنة خارج البلد وبعيدا عن المنظومة البنكية الوطنية، حيث أصبحت عمليات الاحتيال الالكتروني أحد مظاهر الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

أما ربط هذه المنصات بمحطات الدفع الالكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية، فالهدف منه هو ضمان أمن العمليات وسريتها وسلامتها، وحماية البيانات الشخصية للمتعاملين، من أي نوع من أنواع الاختراق، والاستغلال غير المشروع، أو الاستيلاء عليها، أو محاولة تخريبها، أو أي شكل من أشكال الاعتداء المرتبط بالعمليات الالكترونية.

المبحث الثاني

الجرائم المرتبطة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي

إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدواتها المختلفة، من أجهزة ومعدّات، وبرمجيات وتطبيقات، واتصالات وشبكات، وقواعد البيانات، ومختلف الأعمال الالكترونية التي تتم عبر هذه الوسائل الالكترونية، وإفرازاتها المختلفة على غرار الذكاء الاصطناعي، وذكاء الأعمال، يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم التي تصنف على أنها جرائم الكترونية.

في الجزائر تضمن القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات، في مادته 34 أهم الجرائم المنتهكة للخصوصية والبيانات الشخصية، حيث حصرها في تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص، بأية تقنية كانت، وذلك بـ (القانون رقم 06-23، 2006، صفحة 23):

- التقاط المكالمات، أو الأحاديث الخاصة، أو السرية، أو تسجيلها، أو نقلها بغير إذن أو رضا أصحابها؛
- التقاط صورة لشخص، في مكان خاص، أو تسجيلها، أو نقلها بغير إذن أو رضا صاحبها.
- الاحتفاظ بالتسجيلات، أو الصور، أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المذكورة في المطتين أعلاه، أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير، أو السماح بذلك، مهما كانت الوسيلة المستخدمة.

إن استخدام عبارة "بأية تقنية كانت" تشمل استخدام أدوات وتطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فالتقاط وتسجيل المكالمات، والصور والأحاديث، والاحتفاظ بها، أو نشرها للجمهور، أو لأشخاص محدّدين، لم يعد ممكنا حاليا إلا من خلال أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث أصبح من الصعوبة حصرها وضبطها، بسبب التطور السريع والمستمر في تطبيقات هذه التكنولوجيا، كمنصات التواصل الاجتماعي، والذكاء الاصطناعي، كما أن الدعائم الالكترونية أصبحت السمة البارزة لمختلف الوثائق، مما يفتح الباب لاحتمال حدوث تجاوزات ومخالفات قانونية تنتهك الخصوصية وتمس البيانات الشخصية للأفراد.

ومن جانب آخر، وفي مجال التأمينات الاجتماعية مثلا، نجد القانون رقم 08-01 المؤرخ في 23 جانفي 2008، المتمِّم لقانون التأمينات الاجتماعية، تضمن في مادّته 4 أهم الجرائم المرتبطة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهي (القانون رقم 08-01، 2008، صفحة 5):

- الحصول على البطاقة الالكترونية للمؤمّن له اجتماعيا أو المفتاح الالكتروني للهياكل الصحية، أو لمستخدَمي قطاع الصحة، أو منحها، للاستخدام بطريقة غير مشروعة؛
- الحذف الكلي أو الجزئي، بشكل غير مشروع، للمعطيات التقنية و/أو الإدارية، المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمّن له اجتماعيا، أو في المفتاح الالكتروني للهياكل الصحية أو مستخدَمي قطاع الصحة؛
- الإعداد أو التعديل أو النسخ، غير المشروع، لبرمجيات الوصول، أو باستعمال معطيات البطاقة الالكترونية للمؤمّن له اجتماعيا، أو في المفتاح الالكتروني للهياكل الصحية أو مستخدَمي قطاع الصحة؛
- النسخ أو الصنع أو الحيازة أو التوزيع غير مشروع، للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، أو للمفتاح الالكتروني للهياكل الصحية أو مستخدَمي قطاع الصحة.

المبحث الثالث

الوقاية من الجرائم الالكترونية

إن الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأدواتها وتطبيقاتها المختلفة، أدى إلى صعوبة السيطرة على كل العمليات الالكترونية، حيث أصبحت هذه العمليات محورا لارتكاب الجرائم الالكترونية، وهو ما استدعى ليس مكافحتها فحسب، بل وضع قواعد للوقاية منها قبل حدوثها، مع استحداث هيئات مختصة للقيام بهذا الأمر، كإجراء ضروري يفرضه الواقع والمستجدّات.

المطلب الأول: قواعد الوقاية من الجرائم الالكترونية

في ظل التطورات المتسارعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما أفرزته من ذكاء الأعمال، المعتمد على المنصات الرقمية، والتطبيقات الالكترونية، والشبكات المختلفة، أصبح المساس بأنظمة معالجة البيانات، وكل استخدام للتكنولوجيات الحديثة في ارتكاب الجرائم، أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة في ذلك، يعتبر قانونا جريمة الكترونية، ما استدعى استحداث قوانين وتكييف أخرى للحد من هذه الجرائم ومكافحتها، لضمان حقوق الأشخاص، وتسليط العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم والتجاوزات.

فمثلا يعرّف القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009، المتضمن قواعد الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، في مادته 2، الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأنها: "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الالكترونية" (القانون رقم 09-04، 2009، صفحة 5)

فحسب هذا القانون، فإن المساس بأنظمة معالجة البيانات، أو أي استخدام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكاب الجرائم، أو المساعدة عليها وتسهيلها، يعتبر في نظر القانون جريمة الكترونية، وهو ما يؤكده قانون العقوبات، حيث تضمن القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات، قسما كاملا متعلقا بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

حيث تضمن هذا القسم عدة أفعال تصنف ضمن الجرائم الالكترونية ومنها (القانون رقم 04-15، 2004، الصفحات 11-12):

- الولوج أو البقاء بشكل غير مشروع في منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، بشكل كلي أو جزئي، أو محاولة ذلك، أو حذف أو تغيير معطيات المنظومة، أو تخريب نظام تشغيلها.
- الغش في عملية إدخال المعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو إزالتها، أو تعديلها.
- تعمّد الغش في تصميم، أو البحث، أو تجميع، أو توفير، أو نشر، أو الاتجار في المعطيات المخزّنة، أو المعالجة، أو المرسلة، بواسطة المنظومات المعلوماتية، التي قد ترتكب بها الجرائم المذكورة أعلاه؛
- تعمّد الغش في حيازة المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، أو إفشائها أو نشرها أو استعمالها لأي غرض كان.

كما أتاح القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن قواعد الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، اللجوء إلى المراقبة القانونية في حالات معيّنة ومحدّدة وفق نص المادة 4 منه، ومنها (القانون رقم 09-04، 2009، صفحة 6):

- إذا توفّرت معلومات باحتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية، بشكل يمس بالنظام العام؛ أو بالدفاع الوطني؛ أو بمؤسسات الدولة؛ أو بالاقتصاد الوطني.
- من أجل القيام بالتحريات والتحقيقات القضائية، عندما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.
- لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

حيث لا تتم عمليات الرقابة هذه إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

كما أجازت المادة 5 من نفس القانون، للسلطات القضائية المختصة، ولضبّاط الشرطة القضائية، الدخول إلى أي منظومة معلوماتية أو جزء منها، وإلى المعطيات والمعلومات المخزنة فيها؛ أو إلى أي منظومة لتخزين المعلومات، وذلك من أجل التفتيش، ولو عن بعد. (القانون رقم 09-04، 2009، صفحة 6)

المطلب الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية

جاء المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 جوان 2019 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، لضبط تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها، وفقا لنص مادّته الأولى، أما المادة 4 منه فقد نصت على أن الهيئة تُنظم في مجلس توجيه ومديرية عامة. (المرسوم الرئاسي رقم 19-172، 2019، صفحة 5)

ومن بين المهام التي يكلّف بها مجلس التوجيه وفق نص المادة 6 من نفس المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، نجد (المرسوم الرئاسي رقم 19-172، 2019، الصفحات 5-6):

- وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها؛
- البحث في الأمور المرتبطة بالتطوير والتعاون، مع الهيئات والمؤسسات الوطنية، ذات الصلة بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- تقييم حالة التهديد، المتعلقة بجرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بشكل دوري، لتحديد مضمون عمليات المراقبة اللاّزم إجرائها، والأهداف المراد تحقيقها.
- وضع أي مقترحات لها علاقة بعمليات البحث والتقييم للأعمال المتعلقة بالوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومكافحتها.

أما المديرية العامة للهيئة، ومن بين الصلاحيات التي تتولاها وفق نص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المذكور أعلاه، نجد (المرسوم الرئاسي رقم 19-172، 2019، صفحة 6):

- تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها.
- تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المماثلة، لتجميع المعطيات التي تسمح بالتعرّف على مرتكبي جرائم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحديد مكانهم.

إن استحداث هيئة وطنية للوقاية من الجرائم الالكترونية، دليل على مدى خطورة مثل هذه الجرائم، وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع، كما أنه دليل على مدى حرص السلطات العمومية في الجزائر على مواكبة المستجدّات التكنولوجية في كل المجالات، ومحاولة استباق مثل هذا النوع من الجرائم والوقاية منها قبل حدوثها.

خاتمة:

سعت هذه الورقة البحثية إلى إبراز الإطار التشريعي والتنظيمي لحماية البيانات الشخصية في الجزائر، من أجل ضمان خصوصية الأفراد، وحماية بياناتهم الشخصية، وضبط حدود استخدامها من طرف الأفراد والمؤسسات المخول لهم هذا الاستخدام، حيث تم التطرق إلى أهم النصوص القانونية المستحدثة والمعدّلة الخاصة بحماية البيانات الشخصية أو ما يعرف بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وعلى رأسها القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين، في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدَّل والمتمَّم، وقد خلصت إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

النتائج:

- إن إصدار تشريع كامل (قانون) خاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دليل على الأهمية الكبيرة التي توليها السلطات العمومية في الجزائر لهذا الموضوع الحساس، واستجابتها للتغيّرات السريعة الحاصلة في عالم التكنولوجيا الرقمية وإفرازات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

- إن إنشاء سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، دليل على حرص السلطات العمومية في الجزائر، على حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية، وضمان ضبط حدود استخدام هذه البيانات، ومنع أي استخدام غير قانوني لها.

- يسمح القانون رقم 18-07، بالتحديد الدقيق للمفاهيم والمصطلحات التي تخص هذه المعطيات أو البيانات، على غرار المعالجة الآلية، المعطيات الحساسة، المضمون غير الشرعي، المعطيات الجينية، المعطيات في مجال الصحة، المسؤول عن المعالجة، المعالِج من الباطن (Sous-traitant) ...إلخ، وهذا ما يضع كل شخص أمام مسؤوليته القانونية فيما يخص استخدام هذه المعطيات أو البيانات.

- يوجب القانون رقم 18-07 احترام الكرامة الإنسانية، وحرمة الحياة الخاصة، وضمان الحريات العامة، وعدم المساس بحقوق الأشخاص، وشرفهم وسمعتهم، عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها.

- ينظر القانون رقم 18-07 إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي على أنها كل معلومة تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، أو أية عناصر تتعلق بهويتهم البدنية، أو خصائصهم الفيزيولوجية، أو معطياتهم الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو نشاطاتهم الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية.

- أوجب القانون رقم 15-04 المحدّد لقواعد التوقيع والتصديق الإلكترونيين، تواجد كل البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي، المجمّعة من طرف سلطات التصديق الإلكتروني، أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وقواعد البيانات التي تحتويها، على التراب الوطني، ومنَع نقلها خارجه، إلاّ في الحالات المنصوص عليها التشريع ساري المفعول.

- أوجب القانون رقم 15-04 أيضا على من يؤدون خدمات التصديق الالكتروني، ضمان سريّة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة، كما نص على عدم إمكانية جمع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة.

- منع القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المورِّد الالكتروني من جمع أي بيانات أو معلومات ذات طابع شخصي بخصوص الزبائن، ما عدا تلك اللازمة للقيام بالمعاملات التجارية، كما فرض وجوب الحصول على موافقة المستهلك الالكتروني قبل جمع البيانات، وأكد على ضمان أمن نظم المعلومات المستخدمة وسرية البيانات المجمَّعة، مع الالتزام بالأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار؛

- تضمن القانون رقم 06-23 المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات، أهم الجرائم المنتهكة للخصوصية والبيانات الشخصية، ومنها المساس بحرمة الحياة الخاصة بالأشخاص بشكل متعمّد، مهما كانت التقنية المستخدمة، وذلك عبر التقاط مكالمات، أو أحاديث خاصة، أو سرية، أو صورة لشخص، في مكان خاص، أو تسجيل هذه المواد، أو نقلها، بغير إذن أو رضا صاحبها، أو الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير، أو السماح بذلك، أو استخدام هذه المواد المتحصل عليها، مهما كانت الوسيلة المستخدمة.

- تضمن القانون رقم 08-01 المتمِّم لقانون التأمينات الاجتماعية، الكثير من الجرائم ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنها الحذف الكلي أو الجزئي، بشكل غير مشروع، للمعطيات التقنية و/أو الإدارية، المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمّن له اجتماعيا، أو في المفتاح الالكتروني للهياكل الصحية أو مستخدَمي قطاع الصحة؛ الإعداد أو التعديل أو النسخ، غير المشروع، لبرمجيات الوصول، أو باستعمال معطيات البطاقة الالكترونية للمؤمّن له اجتماعيا، أو في المفتاح الالكتروني للهياكل الصحية أو

مستخدَمي قطاع الصحة؛ النسخ أو الصنع أو الحيازة أو التوزيع غير مشروع، للبطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا، أو للمفتاح الالكتروني للهياكل الصحية أو مستخدَمي قطاع الصحة.

- وفقا للقانون رقم 09-04 المتضمن قواعد الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، فإن الجرائم الالكترونية هي كل الجرائم التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستخدام المنظومات المعلوماتية، أو نظم الاتصالات الالكترونية؛

- تضمن القانون رقم 04-15 المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات، عدة أفعال تصنف ضمن الجرائم الالكترونية ومنها:

- الدخول أو البقاء غير المشروع، في منظومات المعالجة الآلية للمعطيات، سواء بشكل كلي أو جزئي، أو محاولة ذلك، أو تغيير معطيات المنظومة أو حذفها، أو تخريب نظام التشغيل.
- إدخال المعطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو إزالتها، أو تعديلها، بطريقة غير مشروعة.
- تعمّد الغش في التصميم، أو البحث، أو تجميع، أو إتاحة، أو نشر، أو الاتجار بالمعطيات المخزّنة أو المعالجة أو المرسلة باستخدام المنظومات المعلوماتية، التي يمكن أن تستخدم لارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.
- تعمّد الغش في حيازة أو إفشاء أو نشر المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة أعلاه، أو استعمالها لأي غرض كان.

- أتاح القانون رقم 09-04 المتضمن قواعد الوقاية من جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، استخدام المراقبة القانونية في حالات معيّنة ومحدّدة، مع اشتراط عدم جواز إجراء عمليات المراقبة، إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

التوصيات:

من بين التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد نجد:

- ضرورة التوعية على نطاق واسع للأفراد والمؤسسات بأهم التعديلات والقوانين المستحدثة التي تخص التعامل مع المعطيات ذات الطابع الشخصي (البيانات الشخصية) وحدود استخدام هذه المعطيات، وضوابط التعامل معها وفقا للقوانين سارية المفعول.

- إعلام الأفراد على نطاق واسع بحقوقهم في مجال حماية بياناتهم الشخصية، ومنع الاستغلال غير المشروع لها لأي غرض كان، وتحت أي ظرف؛

- التوعية المستمرة للأفراد بضرورة الحرص على أمن بياناتهم الشخصية، وعدم إرسالها أو تسليمها لأي كان، إلا في حدود الاستخدام الضروري والمؤمَّن لها من قبل الهيئات المكلَّفة قانونا.

- تنبيه المؤسسات وكل الهيئات التي تتعامل مع البيانات الشخصية، بحدود استخدام هذه البيانات، وإلزامها بضرورة التأمين الجيّد لها، خصوصا في ظل انتشار الجرائم الالكترونية على نطاق واسع، وصعوبة مواجهة مختلف الاختراقات وعمليات القرصنة والاحتيال الالكترونيين، وغيرها من الجرائم الالكترونية.

- تعزيز البينة التحتية الرقمية الوطنية، من خلال التوسع في إنشاء قواعد البيانات الكبيرة، وربطها بشبكات معلومات وطنية داخلية مؤمَّنة، ضمانا لأمن المعلومات، وتعزيزا للسيادة الرقمية للبلد، وتجنّبا لأي اختراق.

قائمة المصادر والمراجع:

القانون رقم 04-15. (2004). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71.

القانون رقم 05-02. (2005). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11.

القانون رقم 06-23. (2006). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84.

القانون رقم 08-01. (2008). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04.

القانون رقم 09-04. (2009). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47.

القانون رقم 15-04. (2015). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6.

القانون رقم 18-05. (2018). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28.

القانون رقم 18-07. (2018). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34.

المرسوم الرئاسي رقم 19-172. (2019). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37.

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 71، 2004.

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، 2005.

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدِّل والمتمِّم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، 2006.

- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المتمِّم لقانون التأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، 2008.

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، 2009.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6، 2015.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، 2018.
- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين، في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، المعدَّل والمتمَّم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، 2018.
- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 3 شوال عام 1440 الموافق 6 يونيو سنة 2019 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، 2019.